

المصدر :
التاريخ :
الصفحات :

عكاظ

21-10-2006

العدد : 14665
المسلسل : 23

4

إصدار نظام هيئة البيعة .. وأحكامه تسري على الحالات المستقبلية

واس (مكة المكرمة)

صدر عن الديوان الملكي أمس الاول البيان التالي
بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم / ١٣٥
التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٠هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر
الملكي رقم / ٩٠ / ١ وتاريخ ١٤١٣/٨/١٤هـ
وبعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
أمرنا بما هو آت .
أولاً: إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا
ثانياً: تعديل الفقرة /ج/ من المادة الخامسة من النظام
الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم /٩٠/١ وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ لتكون بالنص الآتي /ج/ تتم الدعوة لمبايعة

الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة .
ثالثاً: تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية
ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين .
رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه .
عبدالله بن عبدالعزيز

يرأسها الأكبر سناً وتشكل من أبناء المؤسس وأحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز وابني الملك وولي العهد

الملك يرشح واحداً أو اثنين أو ثلاثة لولاية العهد والهيئة تختار بالتوافق أحدهم أو ترشح من تراه

● **الهيئة تدعو إلى مبايعة ولي العهد ملكاً للبلاد عند وفاة الملك**

● **مبايعة ولي العهد ملكاً في حالة نبوة عدم قدرة الملك بصفة دائمة على ممارسة السلطات**

● **٣٠ يوماً بعد مبايعة الملك أقصى مدة لاختيار ولي العهد**

● **نقل سلطات الملك مؤقتاً لولي العهد في حالة عدم القدرة طياً على ممارسة الصلاحيات**

● **إعادة السلطات للملك في حالة شفائه**

● **بعد تقرير طبي في غضون ٢٤ ساعة**

● **مجلس مؤقت لإدارة شؤون الدولة وليس من صلاحياته**

● **تعديل الانظمة أو حل مجلسي الوزراء او الشورى**

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

21-10-2006

الصفحات :

4

العدد : 14665

المسلسل : 23

- ولي العهد بأغلبية الاصوات في حالة عدم موافقة الملك على مرشح هيئة البيعة
- اجتماعات الهيئة سرية وبموافقة ودعوة الملك والقرارات بالأغلبية بالاقتراع السري
- موافقة عشرة أعضاء بالهيئة كفيلة بمناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الاعمال
- الاسباب الصحية والوفاء حالتان لاختيار المجلس المؤقت الاصلاح للحكم من أبناء وأحفاد المؤسس

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى «هيئة البيعة» على النحو الآتي:

١- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

٢- أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية.

٣- اثنان يعينهما الملك احدهما من أبنائه والاخر من أبناء ولي العهد على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلا عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين ٢ / و ٣ / من هذه المادة.

٤- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

٥- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

٦- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

٧- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

٨- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

٩- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

١٠- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

١١- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

١٢- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

١٣- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

١٤- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

١٥- إبقاء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

المادة الخامسة

يؤدى رئيس واعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم فى الهيئة أمام الملك القسم التالى: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لدينى ثم للملكي وبلادى و الأوابح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن احرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وأن أؤدى أعمالى بالصسق والأمانة والأخلاص والعدل.

المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسى للحكم.

المادة السابعة

١- يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحدا أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها يثل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته وليا للعهد. وفى حالة عدم ترشيح الهيئة لى من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد.

ب- للملك فى أى وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد.

وفى حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقا لى من الفقرتين ١ / و ٢ / ب / من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته ووحد يختاره الملك ويتم تسميته الحاصل من بينها على الأكثر من الأصوات وليا للعهد.

المادة الثامنة

يجب أن يتوافر فى المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة ١ / ب / من المادة الخامسة من النظام الأساسى للحكم.

المادة التاسعة

يتم اختيار ولي العهد وفقا للحكم المادة السابعة فى مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مبايعة الملك.

المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة فى الحالات المنصوص عليها فى هذا النظام. وفى كل الأحوال ليس لهذا المجلس أى صلاحية لتعديل النظام الأساسى للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطنى أو أى من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو إعادة تكوينها، وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها.

المادة الحادية عشرة

فى حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها فى هذا النظام بأعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك فإذا أثبت

التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بأعداد محضر أثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك.. وعند وصول أخطار كتابى من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوزت الأسباب الصحية التى لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بأعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك فى مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة. وإذا أثبت

التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة أعداد محضر أثبات لذلك وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة أعداد محضر أثبات لذلك وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسى للحكم فى مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة.

الفقرة (ج) من المادة الخامسة لنظام الحكم: يختار الملك ولي العهد ويعينه بأمر ملكي.

الفقرة (ج) بعد تعديلها: تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقا لنظام هيئة البيعة.

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

21-10-2006

14665

العدد :

الصفحات :

4

المسلسل :

23

المادة الثانية عشرة

الى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم .

المادة السادسة عشرة

اجتماعات الهيئة سرية وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها الا اعضاؤها وامينها العام اضافة الى من يتولى ضبط مداوات اجتماعاتها بعد موافقة الملك * وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم ايضاحات او معلومات وليس له الحق في التصويت .

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة

يجب على اعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن احد اجتماعات الهيئة ان يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك ولا يجوز لى عضو الانصراف نهائيا من اجتماع الهيئة قبل انتهائه الا باذن من رئيس الاجتماع .

المادة التاسعة عشرة

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهائها ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث وينتهي المناقشة وي طرح الموضوعات للتصويت .

المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام باختيار الاصلح للحكم من ابناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل ال سعود وابناء الابناء والدعوة الى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم * ويتولى المجلس المؤقت للحكم ادارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك .

المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة طبية من كل من:

- 1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية .
- 2- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي .
- 3- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة .

وتتولى اللجنة اصدار التقارير الطبية المشار اليها في هذا النظام ولها ان تستعين بمن تراه من الاطباء .

المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة اكبر الاعضاء سنا من ابناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ويتوب عنه الذي يليه في السن من اخوته وفي حالة عدم وجود اى منهم يرأس الاجتماع اكبر الاعضاء

فى حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لاسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام باعداد تقرير طبي عن حالتهم الصحية فاذا اخبت التقرير الطبي ان عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة باعداد محضر اثبات لذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم ادارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء اى منهما وعند وصول اخطار كتابى من الملك او وولي العهد الى الهيئة بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته او عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار اليها باعداد تقرير طبي عن حالته على ان يكون ذلك في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة فاذا اخبت التقرير الطبي قدرة اى منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة اعداد محضر اثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته .

اما اذا اخبت التقرير الطبي ان عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة اعداد محضر اثبات لذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم ادارة شؤون الدولة على ان تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام باختيار الاصلح للحكم من ابناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل ال سعود وابناء الابناء والدعوة

المصدر : عكاظ

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 14665

الصفحات : 4 المسلسل : 23

ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة ولا يجوز له ان يصطبب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها .

المادة الرابعة والعشرون

يعين الملك امينا عاما للهيئة يتولى استكمال اجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها والاشراف على اعداد محاضرها وقراراتها واعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقره رئيس الهيئة .
وللامين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه .

ويعين الملك نائبا للامين العام يتولى مهامه عند غيابه .

المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل احكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة .

مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه واسماء الاعضاء الحاضرين واسماء الاعضاء الغائبين وسبب الغياب ان وجد واسم الامين العام وملخص لما دار من مناقشات وعدد اصوات الموافقين وغير الموافقين ونتيجة التصويت ونصوص القرارات وما يتصل بتأجيل الاجتماع او وقفه ووقت انتهائه وأي امور اخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه . ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون والامين العام .

المادة الثانية والعشرون

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض .

المادة الثالثة والعشرون

يطلع عضو الهيئة على جدول الاعمال

ويجوز بموافقة عشرة من اعضاء الهيئة مناقشة اى موضوع غير مدرج في جدول الاعمال .

المادة العشرون

لا يكون اجتماع الهيئة نظاميا الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل بمن فيهم رئيس الهيئة او من ينوب عنه .
ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة اغلبية اعضائها الحاضرين . وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الاجتماع .
ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامى عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف اعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة الحادية والعشرون

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه

عكاظ

: المصدر

14665

: العدد

21-10-2006

: التاريخ

23

: المسلسل

4

: الصفحات

